العدد 03



الجمهورية الجرزائرية

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم فترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة	سنة	سنة	
الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92			
الفاكس 023.41.18.76	2675,00 د.ج	1090,00 د.ج	النّسخة الأصليّة
ح.ج.ب 68 clé 6k الجزائر	5350,00 د.ج	2180,00 د.ج	النّسخة الأصليّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتَّنمية الرّيفيّة 060000201930048 00 00	تزاد عليها		
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	نفقات الارسال		
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060000014720242			

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فمرس

مراسيم تنظيمية

5	مرسوم رئاسي رقم 23-54 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 16 جانفي سنة 2023، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 70-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم
7	مرسوم رئاسي رقم 23-55 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 16 جانفي سنة 2023، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 70-30 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية
9	مرسوم رئاسي رقم 23-56 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 16 جانفي سنة 2023، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 70-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم
10	مرسوم رئاسي رقم 23-57 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 16 جانفي سنة 2023، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة
13	ﻣﺮﺳـﻮﻡ ﺗﻨﻔﻴﺬﻱ ﺭﻗﻢ 22-490 ﻣﺆﺭّخ ﻓﻲ 7 ﺟﻤﺎﺩﻯ ﺍﻟـــّﺎﻧﻴﺔ ﻋﺎﻡ 1444 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓﻖ 31 ﺩﻳﺴﻤﺒﺮ ﺳﻨﺔ 2022، ﻳــــــــمن نقل اعتماد ﻓﻲ ﻣﻴﺰﺍﻧﻴﺔ تسيير مصالح الوزير الأول
13	ﻣﺮﺳﻮﻡ ﺗﻨﻔﻴﺬﻱ ﺭﻗﻢ 22-491 ﻣﺆﺭّخ ﻓﻲ 7 ﺟﻤﺎﺩﻯ ﺍﻟـــّﺎﻧﻴﺔ ﻋﺎﻡ 1444 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓﻖ 31 ﺩﻳﺴﻤﺒﺮ ﺳﻨﺔ 2022، ﻳـــّـــــــن نقل اعتماد ﻓﻲ ﻣﻴﺰﺍﻧﻴـــة تسييــر وزارة العلاقات مع البرلمان
14	ﻣﺮﺳﻮﻡ ﺗﻨﻔﻴﺬﻱ ﺭﻗﻢ 22-492 ﻣﺆﺭّخ ﻓﻲ 7 ﺟﻤﺎﺩﻯ ﺍﻟﺜﺎﻧﻴﺔ ﻋﺎﻡ 1444 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓﻖ 31 ﺩﻳﺴﻤﺒﺮ ﺳﻨﺔ 2022، ﻳﻌﺪﻝ ﺗﻮﺯﻳﻊ ﻧﻔﻘﺎﺕ ﻣﻴﺰﺍﻧﻴﺔ الدولة للتجهيز لسنة 2022 حسب كل قطاع
15	ﻣﺮﺳـﻮﻡ ﺗﻨﻔﻴﺬﻱ ﺭﻗﻢ 22-493 ﻣﯘﺭّخ ﻓﻲ 7 ﺟﻤﺎﺩﻯ ﺍﻟـــّﺎﻧﻴـﺔ ﻋـــﺎﻡ 1444 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓـــق 31 ﺩﻳﺴﻤﺒـﺮ ﺳﻨـــﺔ 2022، ﻳﻌـﺪﻝ ﺗﻮﺯﻳﯩﻊ ﻧﻔﻘﺎﺕ ﻣﻴﺰﺍﻧﻴـﺔ الدولة للتجهيز لسنة 2022 حسب كل قطاع
15	ﻣﺮﺳﻮﻡ ﺗﻨﻔﻴﺬﻱ ﺭﻗﻢ 22-494 ﻣﺆﺭّڂ ﻓﻲ 7 ﺟﻤﺎﺩﻯ ﺍﻟـــُـانية عـــام 1444 الموافــق 31 ديسمبــر سنــة 2022، يـعـدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2022 حسب كل قطاع
16	ﻣﺮﺳﻮﻡ ﺗﻨﻔﻴﺬﻱ ﺭﻗﻢ 22-495 ﻣﯘﺭّﺧ ﻓﻲ 7 ﺟﻤﺎﺩﻯ ﺍﻟﺜﺎﻧﻴﺔ ﻋﺎﻡ 1444 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓﻖ 31 ﺩﻳﺴﻤﺒﺮ ﺳﻨﺔ 2022، ﻳﻌﺪﻝ ﺗﻮﺯﻳﻊ ﻧﻔﻘﺎﺕ ﻣﻴﺰﺍﻧﻴﺔ الدولة للتجهيز لسنة 2022 ﺣﺴﺐ ﻛﻞ ﻗﻄﺎﻉ
	مراسيم فرديّة
17	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 9 جانفي سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير مركز البحث العلمي والتقني لتطوير اللغة العربية
17	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 9 جانفي سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بالمجمع الجزائري للغة العربية
17	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 9 جانفي سنة 2023، يتضمن تعيين أعضاء المكتب التنفيذي للمجمع الجزائري للغة العربية
17	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 7 جانفي سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مكلّفتين بالدراسات والتلخيص بمصالح الوزير الأول
17	ﻣﺮﺳـﻮﻡ ﺗﻨﻔﻴﻨﻲ ﻣﺆﺭّﺥ ﻓﻲ 7 ﺟﻤﺎﺩﻯ ﺍﻟﺜﺎﻧﻴﺔ ﻋﺎﻡ 1444 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓﻖ 31 ﺩﻳﺴﻤﺒﺮ ﺳﻨﺔ 2022، ﻳﺘﻀﻤﻦ ﺇﻧﻬﺎء ﻣﻬﺎﻡ ﻣﺪﻳﺮ ﺍﻟضرائب ﻓﻲ الجزائر – شرق (و لاية الجزائر)

فمرس (تابع)

18	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 31 ديسمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير الضرائب في ولاية تيبازة
18	مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 14 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 7 جانفي سنة 2023، يتضمنان إنهاء مهام مديرين للتربية في بعض الولايات
18	مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 14 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 7 جانفي سنة 2023، يتضمنان إنهاء مهام مديرين لمعاهد وطنية لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية
18	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 31 ديسمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات في المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي
18	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 7 جانفي سنة 2023، يتضمن تعيين مديرتين للدراسـات بمصـالح الوزير الأول
19	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 31 ديسمبر سنة 2022، يتضمن تعيين مدير الضرائب في الجزائر – شرق (ولاية الجزائر)
19	مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 14 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 7 جانفي سنة 2023، يتضمنان تعيين مديرين للتربية في بعض الولايات
19	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 31 ديسمبر سنة 2022، يتضمن تعيين مدير التعاون والتبادل الجامعي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي
19	 مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 جما <i>دى</i> الثانية عام 1444 الموافق 31 ديسمبر سنة 2022، يتضمن تعيين نائبة مدير بجامعة بشار
19	مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 7 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 31 ديسمبر سنة 2022، يتضمنان تعيين عميدي كليتين بجامعتين
19	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 31 ديسمبر سنة 2022، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التكوين والتعليم المهنيين
19	مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 7 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 31 ديسمبر سنة 2022، يتضمنان تعيين نائبي مدير بوزارة السكن والعمران والمدينة
20	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 31 ديسمبر سنة 2022، يتضمن تعيين مدير التعمير والهندسة المعمارية والبناء في و لاية تندوف
20	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 31 ديسمبر سنة 2022، يتضمن تعيين مكلّف بالدراسات والتلخيص بوزارة النقل
20	 مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 31 ديسمبر سنة 2022، يتضمن تعيين نائبي مدير بوزارة النقل
20	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 31 ديسمبر سنة 2022، يتضمن تعيين المفتش الجهوي للبيئة ببشار

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

28

فمرس (تابع)

وزارة المالية

وزارة الصناعة

وزارة النقل

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

- قرار وزاري مشترك مؤرّخ في أوّل ربيع الثاني عام 1444 الموافق 27 أكتوبر سنة 2022، يعدّل القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدّد عدد مكاتب مفتشية العمل وتنظيمها واختصاصها الإقليمي.......

وزارة البيئة والطاقات المتجددة

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

مراسبم تنظيهية

مرسوم رئاسي رقم 23-54 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 16 جانفي سنة 2023، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية، المتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتى:

المادة 1 لأولى: تعدل الشبكة الاستدلالية للمرتبات المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم، المعدل والمتمم، ابتداء من أول جانفي سنة 2023، كما يأتى:

				درجات	تدلالي لل	قم الاس	الر					الرقم		
الثانية عشرة	الحادية عشرة	العاشرة	التاسعة	الثامنة	السابعة	السادسة	الخامسة	الرابعة	الثالثة	الثانية	الأولى	الاستدلالي الأدنى	المننف	المجموعة
195	179	163	146	130	114	98	81	65	49	33	16	325	1	
206	189	172	155	138	120	103	86	69	52	34	17	344	2	4
219	201	183	164	146	128	110	91	73	55	37	18	365	3	ا د ا
233	213	194	175	155	136	116	97	78	58	39	19	388	4]
248	227	207	186	165	145	124	103	83	62	41	21	413	5]
264	242	220	198	176	154	132	110	88	66	44	22	440	6	
284	260	237	213	189	166	142	118	95	71	47	24	473	7]
302	277	252	227	202	176	151	126	101	76	50	25	504	8	٤
326	299	272	244	217	190	163	136	109	81	54	27	543	9	
347	318	289	260	231	202	173	145	116	87	58	29	578	10	ب
374	343	312	280	249	218	187	156	125	93	62	31	623	11	
397	364	331	298	265	232	199	166	132	99	66	33	662	12]
422	387	352	316	281	246	211	176	141	105	70	35	703	13	
448	410	373	336	298	261	224	187	149	112	75	37	746	14	
475	435	396	356	316	277	237	198	158	119	79	40	791	15	
503	461	419	377	335	293	251	210	168	126	84	42	838	16	
532	488	444	399	355	310	266	222	177	133	89	44	887	17	ì
633	580	528	475	422	369	317	264	211	158	106	53	1055	قسم فرعي 1] [
669	613	558	502	446	390	335	279	223	167	112	56	1115	قسم فرعي 2	
708	649	590	531	472	413	354	295	236	177	118	59	1180	ن الله الله الله الله الله الله الله الل	
750	688	625	563	500	438	375	313	250	188	125	63	1250	قسم فرعي 4	
795	729	663	596	530	464	398	331	265	199	133	66	1325	قسم فرعي ⁴ قسم فرعي ⁵	
843	773	703	632	562	492	422	351	281	211	141	70	1405	قسم فرعي 6	
963	883	803	722	642	562	482	401	321	241	161	80	1605	قسم فرعي 7	

المادة 2: تعدل الشبكة الاستدلالية للمرتبات المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم، المعدّل والمتمّم، ابتداء من أول جانفي سنة 2024، كما يأتي:

5 7			الرقم الاستدلالي للدرجات											
المجموعة المجموعة	الأولى الرقم الاستدلالي الأدنى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة	الثامنة	التاسعة	العاشرة	الحادية عشرة	الثانية عشرة		
400 1	20 400	40 20	60	80	100	120	140	160	180	200	220	240		
419 2	21 419	42 21	63	84	105	126	147	168	189	210	230	251		
د 3	22 440	44 22	66	88	110	132	154	176	198	220	242	264		
463 4	23 463	46 23	69	93	116	139	162	185	208	232	255	278		
488 5	24 488	49 24	73	98	122	146	171	195	220	244	268	293		
515 6	26 515	52 26	77	103	129	155	180	206	232	258	283	309		
548 7	27 548	55 27	82	110	137	164	192	219	247	274	301	329		
579 8	29 579	58 29	87	116	145	174	203	232	261	290	318	347		
618 9	31 618	62 31	93	124	155	185	216	247	278	309	340	371		
ب و 653	33 653	65 33	98	131	163	196	229	261	294	327	359	392		
698 11	35 698	70 35	105	140	175	209	244	279	314	349	384	419		
737 12	37 737	74 37	111	147	184	221	258	295	332	369	405	442		
778 13	39 778	78 39	117	156	195	233	272	311	350	389	428	467		
821 14	41 821	82 41	123	164	205	246	287	328	369	411	452	493		
866 15 j	43 866	87 43	130	173	217	260	303	346	390	433	476	520		
913 16	46 913	91 46	137	183	228	274	320	365	411	457	502	548		
962 17	48 962	96 48	144	192	241	289	337	385	433	481	529	577		
قسم فرعي 1 1130	57 1130	113 57	170	226	283	339	396	452	509	565	622	678		
قسم فرعي 2 1190	60 1190	119 60	179	238	298	357	417	476	536	595	655	714		
ا ك قسم فرعي 3 1255	63 1255	126 63	188	251	314	377	439	502	565	628	690	753		
قسم فرعي 4 1325	66 1325	133 66	199	265	331	398	464	530	596	663	729	795		
قسم فرعي 5 1400	70 1400	140 70	210	280	350	420	490	560	630	700	770	840		
قسم فرعي 6 1480	74 1480	148 74	222	296	370	444	518	592	666	740	814	888		
1190 2 قسم فرعي 1190 1255 3 قسم فرعي 1255 قسم فرعي 1325 1400 5 قسم فرعي 1400 قسم فرعي 1480 قسم فرعي 1680	84 1680	168 84	252	336	420	504	588	672	756	840	924	1008		

المادة 3: يحلّ الرقم الاستدلالي الأدنى المنصوص عليه بموجب هذا المرسوم محل الرقم الاستدلالي الأدنى الموافق للرتب المنصوص عليها في المادتين الأولى و2 المنصوص عليهما في المادتين الأولى و2 أعلاه، على التوالى.

المادة 4: يعاد تصنيف الموظف في الشبكتين المنصوص عليهما في المادتين الأولى و2 أعلاه، في نفس الصنف والدرجة التي كان يحوزها عند تاريخ بداية سريان هاتين الشبكتين، على التوالى.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 23 جمادي الثانية عام 1444 الموافق 16 جانفي سنة 2023.

عبد المجيد تبون



مرسوم رئاسي رقم 23-55 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 16 جانفي سنة 2023، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 70-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلى المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدّل،

يرسم ما يأتى:

المادّة الأولى: يعدل الجدول المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدّل، ابتداء من أول جانفي سنة 2023، كما يأتى:

14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	المستويات
760	650	550	460	380	310	250	200	160	130	110	100	90	80	الزيادة الاستدلالية

المادّة 2: يعدل الجدول المنصوص عليه في المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدّل، ابتداء من أول جانفي سنة 2023، كما يأتى:

م-3	2- م	م-1	ŕ	ř	المستويات السلّمية	الأصناف
211	314	487	775	1255	1	
186	273	418	660	1063	2	j
165	238	360	563	902	3	
147	209	311	482	766	4]
_	184	270	413	652	1	
_	163	236	356	557	2	ب
_	146	207	308	477	3	
_	131	182	267	409	1	
_	119	162	233	352	2	ૄ
_	109	145	205	305	3	

المادّة 3: يعدل الجدول المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدّل، ابتداء من أول جانفي سنة 2024، كما يأتي :

14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	المستويات
795	685	585	495	415	345	285	235	195	165	145	135	125	115	الزيادة الاستدلالية

المادّة 4: يعدل الجدول المنصوص عليه في المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدّل، ابتداء من أول جانفي سنة 2024، كما يأتى:

					المستويات السلّمية	
م -3	2-p	م-1	ŕ	۴	الأقسام	الأمناف
246	349	522	810	1290	1	
221	308	453	695	1098	2	Í
200	273	395	598	937	3	'
182	244	346	517	801	4	
-	219	305	448	687	1	
_	198	271	391	592	2	ب ا
_	181	242	343	512	3	
_	166	217	302	444	1	
_	154	197	268	387	2	€
_	144	180	240	340	3	

المادة 5: تحلّ الزيادة الاستدلالية المنصوص عليها في الجداول المذكورة في المواد الأولى و2 و 3 و 4 من هذا المرسوم محل الزيادة الاستدلالية الموافقة للمستويات السلّمية لمختلف المناصب العليا المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول، ابتداء من تاريخ سريان هذه الجداول على التوالى.

المادة 6: يعاد تصنيف شاغلي المناصب العليا طبقا لجداول الزيادة الاستدلالية المنصوص عليها في هذا المرسوم، في نفس المستويات السلّمية التى كانوا يحوزونها عند تاريخ بداية سريان هذه الجداول على التوالي.

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 23 جمادي الثانية عام 1444 الموافق 16 جانفي سنة 2023.

عبد المجيد تبون



مرسوم رئاسي رقم 23-56 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 16 جانفي سنة 2023، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية، المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، المعدّل،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: تعدل الشبكة الاستدلالية لمناصب الشغل المنصوص عليها في المادة 45 من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، المعدّل، ابتداء من أول جانفي سنة 2023، كما يأتي:

الأرقام الاستدلالية	الأميناف	مناصب الشغل
		- عامل مهني من المستوى الأول
325	1	- عون خدمة من المستوى الأول
		- حارس
344	2	- سائق سيارة من المستوى الأول
		- عامل مهني من المستوى الثاني
365	3	- سائق سيارة من المستوى الثاني
		- عون خدمة من المستوى الثاني
388	4	- سائق سيارة من المستوى الثالث ورئيس حظيرة
		- عامل مهني من المستوى الثالث
413	5	- عون خدمة من المستوى الثالث
		- عون وقاية من المستوى الأول
440	6	- عامل مهني من المستوى الرابع
473	7	- عون وقاية من المستوى الثاني

المادة 2: تعدل الشبكة الاستدلالية لمناصب الشغل المنصوص عليها في المادة 45 من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، المعدّل، ابتداء من أول جانفي سنة 2024، كما يأتي :

الأرقام الإستدلالية	الأصناف	مناصب الشغل
		- عامل مهني من المستوى الأول
400	1	- عون خدمة من المستوى الأول
		- حار س
419	2	- سائق سيارة من المستوى الأول
		- عامل مهني من المستوى الثاني
440	3	- سائق سيارة من المستوى الثاني
		- عون خدمة من المستوى الثاني
463	4	- سائق سيارة من المستوى الثالث ورئيس حظيرة
		- عامل مهني من المستوى الثالث
488	5	- عون خدمة من المستوى الثالث
		- عون وقاية من المستوى الأول
515	6	- عامل مهني من المستوى الرابع
548	7	- عون وقاية من المستوى الثاني

المادة 3: يحل الرقم الاستدلالي الأدنى المنصوص عليه في هذا المرسوم محل الرقم الاستدلالي الأدنى الموافق لمناصب الشغل المنصوص عليها في النصوص التنظيمية المعمول بها، ابتداء من تاريخ سريان الشبكتين المنصوص عليهما في المادتين الأولى و 2 أعلاه، على التوالي.

المادة 4: يعاد تصنيف العون المتعاقد في الشبكتين المنصوص عليهما في المادتين الأولى و2 أعلاه، في نفس الصنف وعدد سنوات الخبرة المهنية التي كان يحوزها عند تاريخ بداية سريان هاتين الشبكتين، على التوالي.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 جمادي الثانية عام 1444 الموافق 16 جانفي سنة 2023.

المجيد تبون	عبد			
			+	

مرسوم رئاسي رقم 23-57 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 16 جانفي سنة 2023، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية، المتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المعدّل،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يعدل الجدول المنصوص عليه في المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المعدّل، ابتداء من أول جانفي سنة 2023، كما يأتي:

	It is a like in the control of the								ュ					
24 سنة	22 سنة	20 سنة	18 سنة	16 سنة	14 سنة	12 سنة	10 سنوات	8 سنوات	6 سنوات	4 سنوات	سنتان (2)	قم الاستدلالي الأساسي	القسم	المنف
5262	5097	4933	4768	4604	4440	4275	4111	3946	3782	3617	3453	3289	1	
5534	5361	5188	5015	4842	4669	4496	4323	4150	3978	3805	3632	3459	2	ĵ
5806	5625	5443	5262	5080	4899	4717	4536	4355	4173	3992	3810	3629	1	ب
6078	5888	5698	5508	5318	5129	4939	4749	4559	4369	4179	3989	3799	2	
6350	6152	5954	5755	5557	5358	5160	4961	4763	4564	4366	4167	3969	1	હ
6623	6416	6209	6002	5795	5588	5381	5174	4967	4760	4553	4346	4139	2	
6895	6679	6464	6248	6033	5817	5602	5387	5171	4956	4740	4525	4309	1	د
7167	6943	6719	6495	6271	6047	5823	5599	5375	5151	4927	4703	4479	2	
7439	7207	6974	6742	6509	6277	6044	5812	5579	5347	5114	4882	4649	1	هـ ا
7711	7470	7229	6988	6747	6506	6265	6024	5783	5542	5301	5060	4820	2	
7983	7734	7484	7235	6985	6736	6486	6237	5988	5738	5489	5239	4990	1	و
7439 7711 7983 8256	7998	7740	7482	7224	6966	6708	6450	6192	5934	5676	5418	5160	2	
8528	8261	7995	7728	7462	7195	6929	6662	6396	6129	5863	5596	5330	قسم وحيد	ن

المادة 2 : يعدل الجدول المنصوص عليه في المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المعدّل، ابتداء من أول جانفي سنة 2024، كما يأتى :

الرقم الاستدلالي الأساسي مع الزيادة المطابقة لعدد سنوات الممارسة							٦							
24 سنة	22 سنة	20 سنة	18 سنة	16 سنة	14 سنة	12 سنة	10 سنوات	8 سنوات	6 سنوات	4 سنوات	سنتان (2)	_ى قم الاستدلالي الأساسي	القسم	الصنف
5683	5505	5328	5150	4972	4795	4617	4440	4262	4084	3907	3729	3552	1	
5977	5790	5603	5416	5230	5043	4856	4669	4482	4296	4109	3922	3735	2	j
6271	6075	5879	5683	5487	5291	5095	4899	4703	4507	4311	4115	3919	1	
6564	6359	6154	5949	5744	5539	5334	5129	4923	4718	4513	4308	4103	2	ب
6858	6644	6430	6215	6001	5787	5572	5358	5144	4929	4715	4501	4287	1	હ
7152	6929	6705	6482	6258	6035	5811	5588	5364	5141	4917	4694	4470	2	
7446	7214	6981	6748	6516	6283	6050	5817	5585	5352	5119	4887	4654	1	
7740	7498	7256	7015	6773	6531	6289	6047	5805	5563	5321	5080	4838	2	د
8034	7783	7532	7281	7030	6779	6528	6277	6026	5775	5523	5272	5021	1	4
8328	8068	7808	7547	7287	7027	6767	6506	6246	5986	5726	5465	5205	2	1
8622	8353	8083	7814	7544	7275	7005	6736	6467	6197	5928	5658	5389	1	و
8916	8637	8359	8080	7801	7523	7244	6966	6687	6408	6130	5851	5572	2	
9210	8922	8634	8346	8059	7771	7483	7195	6907	6620	6332	6044	5756	قسم وحيد	ز

المادّة 3: يعاد تصنيف شاغل وظيفة عليا في الدولة في الشبكتين المنصوص عليهما في المادتين الأولى و 2 أعلاه، في نفس الصنف والقسم والدرجة التي كان يحوزها عند تاريخ بداية سريان هاتين الشبكتين، على التوالي.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 16 جانفي سنة 2023.

عبد المجيد تبون

مرسوم تنفيذي رقم 22-490 مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 31 ديسمبر سنة 2022، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022،

- وبمقتضى الأمر رقم 22-01 المؤرخ في 5 محرّم عام 1444 الموافق 3 غشت سنة 2022 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمّن تعيين الوزير الأوّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-04 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 3 جانفي سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة للوزير الأول من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2022،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2022 اعتماد قدره خمسة عشر مليون دينار (15.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول وفي الفرع الأول: الوزير الأول: المصالح المركزية وفي الباب رقم 10-75 "النفقات المتعلقة بالاتصال المؤسساتى".

المادة 2022 اعتماد قدره خمسة عشر مليون دينار (15.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول وفي الفرع الأول: الوزير الأول، الفرع الجزئي الأول: المصالح المركزية وفي الباب رقم 35-01 "الوزير الأول - صيانة المباني".

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 31 ديسمبر سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمان

مرسوم تنفيذي رقم 22-491 مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 31 ديسمبر سنة 2022، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العلاقات مع البرلمان.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022،

- وبمقتضى الأمر رقم 22-01 المؤرخ في 5 محرّم عام 1444 الموافق 3 غشت سنة 2022 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمّن تعيين الوزير الأوّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-31 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 3 جانفي سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرة العلاقات مع البرلمان من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2022،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2022 اعتماد قدره ثمانمائة ألف دينار (800.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة العلاقات مع البرلمان وفي الباب رقم 31-01 "الإدارة المركزية - الراتب الرئيسي للنشاط".

المادة 2022 اعتماد قدره المادة 2022 اعتماد قدره شمانمائة ألف دينار (800.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة العلاقات مع البرلمان وفي الباب رقم 31-03 "الإدارة المستخدمون المتعاقدون - الرواتب - منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي".

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزيرة العلاقات مع البرلمان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرّر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 31 ديسمبر سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمان

مرسوم تنفيذي رقم 22-492 مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 31 ديسمبر سنة 2022، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2022 حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 22-01 المؤرّخ في 5 محرم عام 1444 الموافق 3 غشت سنة 2022 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمّم،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: تلغى من ميزانية سنة 2022 رخصة برنامج قدرها ثلاثة عشر مليارا ومائة واثنان وأربعون مليونا وخمسمائة وتسعة وخمسون ألف دينار (يابعون مليونا وخمسمائة وتسعة وخمسون ألف دينار (يابعون مليونا وخمسمائة في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 22-10 المؤرخ في 5 محرّم عام 1444 الموافق 3 غشت سنة 2022 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2022 رخصة برنامج قدرها ثلاثة عشر مليارا ومائة واثنان وأربعون مليونا وخمسمائة وتسعة وخمسون ألف دينار (13.142.559.000 دينار (1442.559.000 دينار في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 22-10 المؤرخ في 5 محرّم عام 1444 الموافق 3 غشت سنة 2022 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022 طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 31 ديسمبر سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمان

الملحق

الجدول «أ» مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

رخصة البرنامج الملغاة	القطاع
13.142.559	احتياطي لنفقات غير متوقّعة
13.142.559	المجموع

الجدول «ب» مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

رخصة البرنامج المخصصة	القطاع
3.629.085	الفلاحة والري
9.513.474	المنشات القاعدية الاقتصادية والإدارية
13.142.559	المجموع

مرسوم تنفيذي رقم 22-493 مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 31 ديسمبر سنة 2022، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2022 حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 22-01 المؤرّخ في 5 محرم عام 1444 الموافق 3 غشت سنة 2022 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمّن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمّم،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2022 اعتماد دفع قدره مائة مليون دينار (100.000.000 دج) و رخصة برنامج قدرها أربعمائة وستون مليون دينار (460.000.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 22-01 المؤرخ في 5 محرّم عام 1444 الموافق 3 غشت سنة 2022 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2022 اعتماد دفع قدره مائة مليون دينار (100.000.000 دج) و رخصة برناميج قدرها أربعمائة وستون مليون دينار (460.000.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 22-01 المؤرخ في 5 محرّم عام 1444 الموافق 3 غشت سنة 2022 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022) طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 31 ديسمبر سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمان

الملحق

الجدول «أ» مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

غ الملغاة	المبال	القطاع
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	القطاع
460.000	100.000	احتياطي لنفقات غير متوقعة
460.000	100.000	المجموع

الجدول «ب» مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

المخصصة	المبالغ	القطاع
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	<u> </u>
460.000	100.000	دعم الخدمات المنتجة
460.000	100.000	المجموع

مرسوم تنفيذي رقم 22-494 مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عـام 1444 الموافـق 31 ديسمبـر سنـة 2022، يعـدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2022 حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 22-01 المؤرّخ في 5 محرم عام 1444 الموافق 3 غشت سنة 2022 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمّم،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: تلغى من ميزانية سنة 2022 رخصة برنامج قدرها ملياران وخمسمائة وخمسة وسبعون مليون دينار (مدر 2.575.000.000) مقيدة في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 22-01 المؤرخ في 5 محرّم عام 1444 الموافق 3 غشت سنة 2022 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: تخصص لميزانية سنة 2022 رخصة برنامج قدرها ملياران وخمسمائة وخمسة وسبعون مليون دينار (مدر عليه النهائي 2.575.000.000) تقيد في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 22-01 المؤرخ في 5 محرّم عام 1444 الموافق 3 غشت سنة 2022 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022) طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 31 ديسمبر سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمان

الملحق

الجدول «أ» مساهمات نهائية

(بألاف الدنانير)

رخصة البرنامج الملغاة	القطاع
2.575.000	احتياطي لنفقات غير متوقّعة
2.575.000	المجموع

الجدول «ب» مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

رخصة البرنامج المخصصة	القطاع
2.575.000	المنشات القاعدية الاجتماعية والثقافية
2.575.000	المجموع

مرسوم تنفيذي رقم 22-495 مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 31 ديسمبر سنة 2022، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2022 حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 22-01 المؤرّخ في 5 محرم عام 1444 الموافق 3 غشت سنة 2022 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمّم،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: تلغى من ميزانية سنة 2022 رخصة برنامج قدرها ملياران وثمانمائة وخمسون مليون دينار (2.850.000.000 دج) مقيدة في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 22-10 المؤرخ في 5 محرّم عام 1444 الموافق 3 غشت سنة 2022 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا الموسوم.

المادة 2: تخصص لميزانية سنة 2022 رخصة برنامج قدرها ملياران وثمانمائة وخمسون مليون دينار قدرها ملياران وثمانمائة وخمسون مليون دينار (المنصوص عليها في الأمر رقم 22-10 المؤرخ في 5 محرّم علم 1444 الموافق 3 غشت سنة 2022 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022 طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 31 ديسمبر سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمان

الملحق

الجدول «أ» مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

رخصة البرنامج الملغاة	القطاع
2.850.000	احتياطي لنفقات غير متوقعة
2.850.000	المجموع

الجدول «ب» مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

رخصة البرنامج المخصصة	القطاع
2.850.000	المنشات القاعدية الاجتماعية والثقافية
2.850.000	المجموع

مراسبم فردبته

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 9 جانفي سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير مركز البحث العلمي والتقني لتطوير اللغة العربية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 9 جانفي سنة 2023، تنهى مهام السيد الطاهر لوصيف، بصفته مديرا لمركز البحث العلمي والتقني لتطوير اللغة العربية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 9 جانفى سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام

نائبة مدير بالمجمع الجزائري للغة العربية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 9 جانفي سنة 2023، تنهى مهام السيّدة فتيحة خلوت، بصفتها نائبة مدير للنشر والتوزيع بمديرية البحوث الوثائقية والنشرات بالمجمع الجزائري للغة العربية، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 9 جانفي سنة 2023، يتضمن تعيين أعضاء المكتب التنفيذي للمجمع الجزائري للغة العربية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 9 جانفي سنة 2023، تعيّن السيّدتان والسادة الآتية أسماؤهم، أعضاء في المكتب التنفيذي للمجمع الجزائرى للغة العربية، لمدة أربع (4) سنوات:

- الشريف مريبعي، رئيسا للمجمع،
 - أحمد جعفري، نائبا للرئيس،
 - فريال فلاح، نائبة للرئيس،
 - الطاهر لوصيف، كاتبا عاما،
- فتيحة خلوت، كاتبة عامة مساعدة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 7 جانفي سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مكلّفتين بالدراسات والتلخيص بمصالح الوزير الأول.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 7 جانفي سنة 2023، تنهى مهام السيّدتين الآتي اسماهما، بصفتهما مكلّفتين بالدراسات والتلخيص بمصالح الوزير الأول، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى:

- نصيرة إيدير،
- حفيظة فرحات.

____★____

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 31 ديسمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير الضرائب في الجزائر – شرق (ولاية الجزائر).

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 31 ديسمبر سنة 2022، تنهى مهام السيّد مصطفى شتوان، بصفته مديرا للضرائب في الجزائر – شرق (ولاية الجزائر)، لإحالته على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 31 ديسمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير الضرائب في ولاية تيبازة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 31 ديسمبر سنة 2022، تنهى مهام السيد مصطفى ايديري، بصفته مديرا للضرائب في ولاية تيبازة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 14 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 7 جانفي سنة 2023، يتضمنان إنهاء مهام مديرين للتربية في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 7 جانفي سنة 2023، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مديرين للتربية في الولايات الآتية :

- عبد القادر رباح، في و لاية الأغواط، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية،

- علقمة بوراس، في ولاية باتنة،
- نور الدين خالدي، بالجزائر وسط (و لاية الجزائر)،
 - كمال بوسطيل، في ولاية قالمة،
 - رابح قديم، في ولاية ميلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 7 جانفي سنة 2023، تنهى مهام السيّد رشيد بن مسعود، بصفته مديرا للتربية في ولاية أم البواقي، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 14 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 7 جانفي سنة 2023، يتضمنان إنهاء مهام مديرين لمعاهد وطنية لتكوين موظفى قطاع التربية الوطنية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 7 جانفي سنة 2023، تنهى مهام السيّدة والسادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مديرين للمعاهد الوطنية لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية الآتية، لإحالتهم على التقاعد:

- الطيب آيت قاسي، بالمعهد الوطني "الخنساء" بولاية سطيف،

- عبد الغني بن لكحل، بالمعهد الوطني "أحمد مدغري" بولاية سعيدة،

- مليكة سعيدي، بالمعهد الوطني "مريم بوعتورة" بولاية قسنطينة،
- فواد المستاري، بالمعهد الوطني "الشيخ البشير الإبراهيمي" بولاية عين تموشنت،
- محمد عزيزي ولد علي، بالمعهد الوطني بولاية غليزان.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 7 جانفي سنة 2023، تنهى مهام السيّدة والسيّد الآتي اسماهما، بصفتهما مديرين للمعهدين الوطنيين لتكوين موظفى قطاع التربية الوطنية الآتيين:

- نصيرة شعبان، بالمعهد الوطني "حي الورود والبنفسج" بولاية البليدة،

- عبد القادر دحمان، بالمعهد الوطني "عبد الحميد بن أشنهو" بولاية وهران.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 31 ديسمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات في المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 31 ديسمبر سنة 2022، تنهى مهام السيد طاهر صحراوي، بصفته مديرا للدراسات في المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 7 جانفي سنة 2023، يتضمن تعيين مديرتين للدراسات بمصالح الوزير الأول.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 7 جانفي سنة 2023، تعيّن السيّدتان الآتي اسماهما، مديرتين للدراسات بمصالح الوزير الأول:

- نصيرة إيدير،
- حفيظة فرحات.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 31 ديسمبر سنة 2022، يتضمن تعيين مدير الضرائب في الجزائر – شرق (ولاية الجزائر).

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 31 ديسمبر سنة 2022، يعيّن السيّد مصطفى ايديري، مديرا للضرائب في الجزائر – شرق (ولاية الجزائر).

مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 14 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 7 جانفي سنة 2023، يتضمنان تعيين مديرين للتربية في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 7 جانفي سنة 2023، يعيّن السادة الآتية أسماؤهم، مديرين للتربية في الولايات الآتية:

- نور الدين زينة، في و لاية تيميمون،
- امحمد مزار، في و لاية برج باجي مختار،
 - نصر الدين عطا الله، في و لاية المغير،
 - خضير أو لاد قويدر، في و لاية المنيعة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 7 جانفي سنة 2023، يعيّن السيّد رشيد بن مسعود، مديرا للتربية في ولاية سطيف.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 31 ديسمبر سنة 2022، يتضمن تعيين مدير التعاون والتبادل الجامعي بوزارة التعليم العالى والبحث العلمي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 31 ديسمبر سنة 2022، يعيّن السيّد طاهر صحراوي، مديرا للتعاون والتبادل الجامعي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 31 ديسمبر سنة 2022، يتضمن تعيين نائبة مدير بجامعة بشار.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 31 ديسمبر سنة 2022، تعيّن السيّدة الزهراء دحو، نائبة مدير، مكلّفة بالتنمية والاستشراف والتوجيه بجامعة بشار.

مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 7 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 31 ديسمبر سنة 2022، يتضمنان تعيين عميدي كليتين بجامعتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 31 ديسمبر سنة 2022، يعيّن السيّد عز الدين بطاش، عميدا لكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة بجاية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 31 ديسمبر سنة 2022، يعيّن السيد فواز لجلط، عميدا لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة المسلة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 31 ديسمبر سنة 2022، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 31 ديسمبر سنة 2022، يعيّن السيّد إسماعيل الطاهر، نائب مدير لتجديد المعارف وتحسين المستوى بوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 7 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 31 ديسمبر سنة 2022، يتضمنان تعيين نائبي مدير بوزارة السكن والعمران والمدينة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 31 ديسمبر سنة 2022، يعيّن السيد حسان عيسو، نائب مدير للتهيئة العقارية بوزارة السكن والعمران والمدينة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 31 ديسمبر سنة 2022، يعيّن السيد عبد الكريم بلغالي، نائب مدير لمتابعة الإنجازات بوزارة السكن والعمران والمدينة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 31 ديسمبر سنة 2022، يتضمن تعيين مدير التعمير والهندسة المعمارية والبناء في ولاية تندوف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 31 ديسمبر سنة 2022، يعيّن السيّد علي بن تويجين، مديرا للتعمير والهندسة المعمارية والبناء في ولاية تندوف.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 31 ديسمبر سنة 2022، يتضمن تعيين مكلّف بالدراسات والتلخيص بوزارة النقل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 31 ديسمبر سنة 2022، يعيّن السيّد ياسين حموش، مكلّفا بالدراسات والتلخيص بوزارة النقل.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 31 ديسمبر سنة 2022، يتضمن تعيين نائبى مدير بوزارة النقل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 31 ديسمبر سنة 2022، يعيّن السيّدان الآتي اسماهما، نائبى مدير بوزارة النقل:

- بشير مقراني، نائب مدير للنقل الموجه،
- عقبة حراد، نائب مدير للمنشآت الأساسية والنقل بالسكك الحديدية.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 31 ديسمبر سنة 2022، يتضمن تعيين المفتش الجهوى للبيئة ببشار.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 31 ديسمبر سنة 2022، يعيّن السيّد نور الدين بن ذياب، مفتشا جهويا للبيئة ببشار.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قرارمؤرّخ في 5 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 29 ديسمبر سنة 2022، يتضمن تغيير تسمية المستشفى العسكري الجامعي المختص في جراحة العظام وإعادة التربية وتركيب الأعضاء بالناحية العسكرية الأولى.

إن وزير الدفاع الوطني،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92-82 المؤرخ في 18 شعبان عام 1412 الموافق 22 فبراير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمستشفى العسكري،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-95 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1441 الموافق 8 أبريل سنة 2020 الذي يحدّد مهام الأمين العام لوزارة الدفاع الوطنى وصلاحياته، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 14 شوال عام 1423 الموافق 18 ديسمبر سنة 2002 الذي يخوّل صفة مركز استشفائي جامعي للمستشفى العسكري لإعادة التربية لسطاوالي للناحية العسكرية الأولى،

- وبمقتضى مجمل الأحكام التنظيمية المطبقة ضمن وزارة الدفاع الوطنى،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تغيير تسمية المستشفى العسكري الجامعي المختص في جراحة العظام وإعادة التربية وتركيب الأعضاء بالناحية العسكرية الأولى.

المادة 2: تعوض تسمية "المستشفى العسكري الجامعي المختص في جراحة العظام وإعادة التربية وتركيب الأعضاء" المعتمدة في كل النصوص التي تسيّره، ب" المستشفى العسكري الجامعي المختص في جراحة العظام وإعادة التأهيل الوظيفي وتركيب الأعضاء الاصطناعية".

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 5 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 29 ديسمبر سنة 2022.

عن وزير الدفاع الوطني الأمين العام اللواء محمد الصالح بن بيشة

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 10 نوفمبر سنة 2022، يحدد المعاملات والمناطق والمناطق الفرعية المعمول بها لحساب وعاء الرسم العقاري على الممتلكات المبنية وتلك غير المبنية وحساب وعاء الرسم على رفع القمامات المنزلية.

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، ووزير المالية،

- بمقتضى الأمر رقم 76-101 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المعدل والمتمم، لاسيما المواد 256 و 261 - و - مكرر و 263 مكرر 2 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 11-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-20 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 2 فبراير سنة 1985 الذي يحدث فهرس الجماعات الإقليمية: الولايات والبلديات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22–305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

يقرران ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المواد 256 و 261 – و – مكرر و 263 مكرر 2 من الأمر رقم 76-101 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المعدل والمتمم، يهدف هذا القرار إلى تحديد المعاملات والمناطق والمناطق الفرعية المعمول بها لحساب وعاء:

-الرسم العقاري على الممتلكات المبنية وتلك غير المبنية،

- رسم رفع القمامات المنزلية.

المادة 2: تقسم بلديات التراب الوطني إلى ثلاث مناطق: منطقة الشمال، منطقة الهضاب العليا والسهوب، ومنطقة الجنوب، طبقا للملحق الأول بهذا القرار.

تقسم كل منطقة إلى ثلاث (3) مناطق فرعية كما يأتى:

- المنطقة الفرعية 1: البلدية مقر الولاية،
- المنطقة الفرعية 2: البلدية مقر الدائرة،
 - المنطقة الفرعية 3: باقى البلديات.

المادة 3: المعاملات التي تؤخذ بعين الاعتبار لتحديد وعاء الرسم العقاري هي تلك المحددة ضمن الملحق الثاني بهذا القرار.

المادة 4: لأجل حساب الرسم العقاري، تطبق على الأراضي الواقعة في البلديات التي تمت المصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير الخاص بها، القيم الإيجارية الجبائية الموافقة لأصناف هذه الأراضي.

وبخلاف ذلك، يتم تطبيق التصنيف الآتى:

- الأراضي المتواجدة في البلديات مقرات الولايات ومقرات الدوائر، تصنف كأراض متواجدة في قطاعات عمرانية،

- الأراضي المتواجدة في باقي البلديات، تصنف على أنها متواجدة في قطاعات قابلة للتعمير، أو قطاعات قابلة للتعمير على المدى المتوسط، وقطاعات عمرانية مستقبلية.

لأجل حساب الرسم العقاري على الأراضي الفلاحية، يتم تطبيق القيم الإيجارية الجبائية حسب تصنيفها من قبل اللجنة الولائية المنشأة لهذا الغرض، وفقا للتشريع والتنظيم الساريى المفعول.

بالنسبة للولايات التي لا تتوفر على تصنيف للأراضي الفلاحية، يتم تطبيق التعريف المطبق على الأراضي المسقية.

المادة 5: المعاملات التي تؤخذ بعين الاعتبار لتحديد وعاء رسم رفع القمامات المنزلية هي تلك المحدّدة في الملحق الثالث بهذا القرار.

المادة 63 مكرر2 من الأمر رقم 76-101 المؤرخ في 17 ذي الحجة المادة 263 مكرر2 من الأمر رقم 76-101 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تعد المحلات ذات الاستعمال الصناعي والتجاري والحرفي أو ما يماثله هي تلك التي تساوي أو تفوق مساحتها 500 متر مربع.

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 15 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 10 نوفمبر سنة 2022.

وزير الداخلية والجماعات وزير المالية المحلية والتهيئة العمرانية

ابراهيم مراد ابراهيم جمال كسالي

الملحق الأول تصنيف البلديات حسب المنطقة

الجنوب	الهضاب العليا والسهوب	الشمال
01 - أدرار - جميع البلديات		
		02- الشلف - جميع البلديات
03- الأغواط - جميع البلديات		
	04- أم البواقي	
	عين الزيتون، الزرق، الفجوج بوغرارة سعودي، فكيرينة، وادي نيني، البلالة، بحير الشرقي، الراحية، مسكيانة، الضلعة، بريش، الجازية، عين البيضاء.	باقي البلديات
	05- باتنة - جميع البلديات	
		06- بجاية - جميع البلديات
07- بسكرة - جميع البلديات		
08- بشار - جميع البلديات		
		09- البليدة - جميع البلديات
	10- البويرة	
	الدشمية، سور الغزلان، ريدان، معمورة، ديرة، الحجرة الزرقاء، تاقديت، مزدور، برج أخريص، الحاكمية.	باقي البلديات
11- تامنغست - جميع البلديات		
	12- تبسة - جميع البلديات	
	13- تلمسان	
	عين تالوت، بني صميل، العزايل، سبدو، بني سنوس، عين الغرابة، بني بهدل، بني بوسعيد، العريشة، سيدي الجيلالي، البويهي، القور.	باقي البلديات
	14- تيارت- جميع البلديات	
		15- تيزي وزو - جميع البلديات
		16- الجزائر - جميع البلديات
	17- الجلفة- جميع البلديات	
		18- جيجل- جميع البلديات

الملحق الأول: تصنيف البلديات حسب المنطقة (تابع)

الجنوب	الهضاب العليا والسهوب	الشمال
	19- سطيف	
	عين أولمان، أو لاد سي أحمد، عين أزال، بيضاء برج، عين الحجر، صالح باي، الحامة، أو لاد تبان، الرصفة، بوطالب، حمام السخنة، الطاية، التلة، الولجة.	باقي البلديات
	20- سعيدة - جميع البلديات	
		21- سكيكدة - جميع البلديات
	22- سيدي بلعباس	
	تنيرة، وادي سفيون، حاسي دحو، بن عشيبة شلية، تلاغ، تغليمت، الضاية، مزاورو، مولاي سليسن، الحصيبة، عين تندمين، سيدي علي بن يوب، شتوان بليلة، راس الماء، وادي السبع، رجم دموش، مرحوم، سيدي شعيب، بئر الحمام، مرين، وادي تاوريرة، تاودموت، تافيسور، مسيد	باقي البلديات
		23- عنابة - جميع البلديات
		24- قالمة - جميع البلديات
		25- قسنطينة - جميع البلديات
	26- المدية	
	الشهبونية، بوغزول، بوعيشون، السانق، دراق، عزيز، أم الجليل، قصر البخاري، مفتاحة، أو لاد معرف، العوينات، عين بوسيف، سيدي دامد، عين القصير، الكاف الأخضر، شلالة العذاورة، شنيقل، تفراوت، سيدي زهار، جواب.	باقي البلديات
		27- مستغانم - جميع البلديات
	28 - المسيلة - جميع البلديات	
		29 - معسكر - جميع البلديات
30- ورقلة- جميع البلديات		
		31- وهران - جميع البلديات
	32 - البيض - جميع البلديات	
33- إيليزي- جميع البلديات		

الملحق الأول: تصنيف البلديات حسب المنطقة (تابع)

الجنوب	الهضاب العليا والسهوب	الشمال
	34 - برج بوعريريج	
	برج بوعريريج، الياشير، بليمور، العنصر، الحمادية، القصور، العش، الرابطة.	باقي البلديات
		35 - بومرداس - جميع البلديات
		36 - الطارف - جميع البلديات
37- تندوف - جميع البلديات		
	38 - تيسمسيلت	
	خميستي، العيون، ثنية الحد، عماري، سيدي عابد، المعاصم، برج الأمير عبد القادر، تيسمسيلت، أو لاد بسام.	باقي البلديات
39 - الوادي- جميع البلديات		
	40 - خنشلة - جميع البلديات	
	41 - سـوق أهـراس	
	بئر بوحوش، سافل الويدان، ترقالت، أم العظايم، مداوروش، وادي الكبريت، الدريعة، تاورة، سيدي فرج.	باقي البلديات
		42 - تيبازة - جميع البلديات
	43 - ميلة	
	تاجنانت، أو لاد خلوف، المشيرة.	باقي البلديات
		44 - عين الدفلى - جميع البلديات
	45 - النعامة - جميع البلديات	
		46 - عين تموشنت - جميع البلديات
47 - غرداية - جميع البلديات		
		48 - غليزان - جميع البلديات
49 - تيميمون - جميع البلديات		
50 - برج باجي مختار - جميع البلديات		
51 - أو لاد جلال- جميع البلديات		
52- بني عباس- جميع البلديات		
53- إن صالح - جميع البلديات		
54- إن قزام- جميع البلديات		
55- توقرت - جميع البلديات		
56- جانت - جميع البلديات		
57- المغير - جميع البلديات		
58- المنيعة- جميع البلديات		

الملحق الثاني المعامل المطبق لتحديد وعاء حساب الرسم العقاري

1- المحلات الموجهة للاستعمال السكني:

المنطقة / المنطقة الفرعية	مقر الولاية	مقر الدائرة	غيرها
الشمال	1,71	1,71	1,71
الهضاب العليا والسهوب	1,57	1,28	1,14
الجنوب	1,43	1,14	1,00

2- المحلات الموجهة للاستعمال المهنى:

غيرها	مقر الدائرة	مقر الولاية	المنطقة / المنطقة الفرعية
1,72	1,72	1,72	الشمال
1,14	1,29	1,57	الهضاب العليا والسهوب
1,00	1,14	1,43	الجنوب

3- الأراضى:

1.3- الأراضي المعدة للبناء المتواجدة في القطاعات العمرانية:

غيرها	مقر الدائرة	مقر الولاية	المنطقة / المنطقة الفرعية
3,00	3,00	3,00	الشمال
1,80	1,80	3,00	الهضاب العليا والسهوب
1,00	1,00	1,80	الجنوب

2.3 - أراض أخرى متواجدة في القطاعات العمرانية تستخدم كمنتزهات ترفيهية وحدائق ألعاب، مستقلة عن الملكبات المبنية:

غيرها	مقر الدائرة	مقر الولاية	المنطقة / المنطقة الفرعية
3,00	3,00	3,00	الشمال
1,78	2,44	3,00	الهضاب العليا والسهوب
1,00	1,00	1,78	الجنوب

3.3- الأراضي المعدة للبناء المتواجدة في القطاعات المعدة للتعمير على المدى القصير والقطاعات العمرانية المستقبلية، مستقلة عن الملكيات المبنية:

المنطقة / المنطقة الفرعية	مقر الولاية	مقر الدائرة	غيرها
الشمال	1,59	1,59	1,59
الهضاب العليا والسهوب	1,59	0,76	0,76
الجنوب	1,59	0,41	0,41

4.3- أراض أخرى واقعة في القطاعات المعدة للتعمير على المدى القصير والقطاعات العمرانية المستقبلية، تستخدم كمنتزهات ترفيهية وحدائق ألعاب، مستقلة عن الملكيات المبنية:

غيرها	مقر الدائرة	مقر الولاية	المنطقة / المنطقة الفرعية
3,14	3,14	3,14	الشمال
1,86	1,86	3,14	الهضاب العليا والسهوب
1,00	1,00	1,86	الجنوب

5.3- المحاجر ومحافر الرمل والمناجم المفتوحة والمسطحات المحلية والسبخات المالحة:

غيرها	مقر الدائرة	مقر الولاية	المنطقة / المنطقة الفرعية
3,24	3,24	3,24	الشمال
1,94	1,94	3,24	الهضاب العليا والسهوب
1,00	1,00	1,94	الجنوب

6.3- الأراضى الفلاحية:

غيرها	مقر الدائرة	مقر الولاية	المنطقة / المنطقة الفرعية
2,52	2,52	2,52	الشمال
1,89	1,89	1,89	الهضاب العليا والسهوب
1,00	1,00	1,00	الجنوب

الملحق الثالث المعامل المطبق لتحديد وعاء رسم رفع القمامات المنزلية

1- المحلات السكنية :

المنطقة / المنطقة الفرعية	مقر الولاية	مقر الدائرة	غيرها
الشمال	1	1	1
الهضاب العليا والسهوب	0,875	0,875	0,875
الجنوب	0,75	0,75	0,75

2- المحلات المهنية:

المنطقة / المنطقة الفرعية	مقر الولاية	مقر الدائرة	غيرها
الشمال	1,20	1,00	0,80
الهضاب العليا والسهوب	0,70	0,60	0,50
الجنوب	0,45	0,43	0,40

3- الأراضي المهيأة للتخييم والمقطورات:

غيرها	مقر الدائرة	مقر الولاية	المنطقة / المنطقة الفرعية
1,17	1,28	1,39	الشمال
0,78	0,89	1,00	الهضاب العليا والسهوب
0,56	0,61	0,67	الجنوب

4- المحلات المهنية ذات النفايات المعتبرة:

غيرها	مقر الدائرة	مقر الولاية	المنطقة / المنطقة الفرعية
1,40	1,53	1,65	الشمال
0,90	1,15	1,40	الهضاب العليا والسهوب
0,28	0,53	0,78	الجنوب

وزارة الصناعة

قرار مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 30 أكتوبر سنة 2022، يؤهل مديري الصناعة في الولايات لتمثيل وزير الصناعة في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة.

إنّ وزير الصناعة،

- بمقتضى القانون رقم 08–09 المؤرّخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادة 828 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22–305 المؤرّخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-393 المؤرّخ في 8 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 23 ديسمبر سنة 2020 الذي يحدّد صلاحيات وزير الصناعة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-78 المؤرّخ في 18 رجب عام 1443 الموافق 19 فبراير سنة 2022 والمتضمن إنشاء المديرية الولائية للصناعة ومهامها وتنظيمها،

يقرّر ما يأتى:

المادة الأولى: يؤهل مديرو الصناعة في الولايات لتمثيل وزير الصناعة أمام جميع الجهات القضائية.

المادة 2: يتم التمثيل المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، في إطار ممارسة وظائف مديري الصناعة في الولايات و في حدود مهامهم وصلاحياتهم.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 30 أكتوبر سنة 2022.

أحمد زغدار

وزارة النقل

قرار مؤرّخ في 10 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 4 ديسمبر سنة 2022، يعدّل ويتمّم القرار المؤرّخ في 18 رمضان عام 1408 الموافق 5 مايو سنة 1988 الذي يحدّد القواعد الإدارية المتعلقة برقم تسجيل المركبات ذاتية الحركة.

إنّ وزير النقل،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22–305 المؤرّخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-223 المؤرّخ في 9 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 10 يونيو سنة 2003 والمتعلق بتنظيم المراقبة التقنية للسيارات وكيفيات ممارستها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 44–381 المؤرّخ في 15 شوال عام 1425 الموافق 28 نوفمبر سنة 2004 الذي يحدّد قواعد حركة المرور عبر الطرق، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-260 المؤرّخ في 27 ذي القعدة عام 1435 الموافق 22 سبتمبر سنة 2014 والمتضمن تحديد شروط وكيفيات مسك البطاقية الوطنية لبطاقات تسجيل المركبات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-05 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 15 يناير سنة 2018 الدي يحدد تنظيم مراقبة مطابقة المركبات وكيفيات ممارستها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-366 المؤرّخ في 20 صفر عام 1443 الموافق 27 سبتمبر سنة 2021 الذي يحدّد صلاحيات وزير النقل،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 18 رمضان عام 1408 الموافق 5 مايو سنة 1988 الني يحدّد القواعد الإدارية المتعلقة بأرقام تسجيل المركبات ذاتية الحركة، المعدّل والمتمّم،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تعدّل وتتمّم أحكام المادة 5 من القرار المؤرّخ في 18 رمضان عام 1408 الموافق 5 مايو سنة 1988 الذي يحدّد القواعد الإدارية المتعلقة برقم تسجيل المركبات الذاتية الحركة، وتحرر كما يأتى:

" المادة 5: يتكون رقم التسجيل من مجموعة أرقام عربية بارزة وغير قابلة للعزل ومقاومة عند الاستعمال.

وحسب الفئة التي تنتمي إليها المركبة، يمكن أن يأخذ رقم التسجيل أحد الأشكال الآتية:

أولا : السلسلات العادية :

المركبات التي يقيم أصحابها بالجزائر، وغير الخاضعة لنظام جمركي خاص، والمركبات التي تملكها الشركات التي يوجد مقرها بالجزائر.

يجب أن تستبدل بطاقات ولوحات الترقيم التي تحمل	1) اللون :
الرسمين البيانيين "22" أو "33" بأخرى تتضمن سنة أوّل وضعها في السير، بمجرد نشر هذا القرار وفي أجل أقصاه 31	(بدون تغيير)
ويسمبر سنة 2023.	2) تركيب الرقم : أسود
ج)(بدون تغییر)	يتركب رقم التسجيل (انطلاقا من اليمين إلى اليسار):
ثانيا : السلسلات الخاصة :	أ) رسم بياني يبيّن و لاية التسجيل كما هي مبينة في الجدول الآتي :
(بدون تغییر)	(الباقي بدون تغيير)
ثالثا: المركبات في حركة السير المؤقت من الفئة (w.w و w.w) سابقا.	ب) مجموعة ثلاثة أرقام عربية، تفصلها عن المجموعة الأولى مطة ظاهرة تميز سنة وضع المركبة في السير
(بدون تغییر حتی)	(الرقمان الأو لان) وصنفها <i>(الرقم الثالث).</i>
أ) اللون: ينسخ الرقم على اللوحة الأمامية والخلفية بأرقام عربية سوداء على خلفية عاكسة بيضاء.	تحدّد الأرقام العربية التي تمثل صنف المركبات على النحو الآتي:
ب) تركيب الرقم :	- مركبات سياحية (<i>مركبات الخواص)</i> 1،
(بدون تغییر)	– شاحنات
المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة	– شاحنات صغيرة
الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.	– حافلات كبيرة وحافلات صغيرة 4،
حرّر بالجزائر في 10 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 4	– جرارات خاصة بالطريق 5،
ديسمبر سنة 2022.	- جرارات أخرى 6،
كمال بلجود	– مرکبات خاصة 7،
	- مقطورات وشبه مقطورات
وزارة السياحة والصناعة التقليدية	- الدراجات (بعجلتين أو أكثر)
قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 صفر عام 1444 الموافق	أمّا بالنسبة للمركبات التي لا تعرف سنة أوّل وضعها

أمّا بالنسبة في السير، وتحمل الرسم البياني " 22" او "35"، فإن أصحابها ملزمون بإخضاعها لمراقبة المطابقة لدى مصالح المناجم المختصة إقليميا، بهدف تحديد سنة أول وضع لها في السير.

يسلُّم محضر مراقبة مطابقة المركبة للمعنى بالأمر، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 18-05 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 15 يناير سنة 2018 والمذكور أعلاه.

يجب إيداع هذا المحضر لدى مصالح الترقيم المختصة، لإعداد بطاقة ترقيم جديدة تحمل سنة أوّل وضع للمركبة في السير.

يجب على مصالح المناجم المختصة إقليميا إرسال نسخة من هذا المحضر إلى مصالح الترقيم للولاية المعنية في مدة لا تتعدى ثمانية (8) أيام.

7 سبتمبر سنة 2022، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 جمادي الثانية عام 1433 الموافق 20 مايو سنة 2012 الذي يحدد تنظيم مديرية السياحة والصناعة التقليدية للولاية في مكاتب.

إنّ الوزير الأول،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

ووزير المالية،

ووزير السياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-28 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-257 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1431 الموافق 20 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن إنشاء المصالح الخارجية لوزارة السياحة والصناعة التقليدية وتحديد مهامها وتنظيمها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-05 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1437 الموافق 10 يناير سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المورخ في 28 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 20 مايو سنة 2012 الذي يحدد تنظيم مديرية السياحة والصناعة التقليدية للولاية في مكاتب، المعدل والمتمم،

يقرّرون ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل بعض أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 20 مايو سنة 2012 والمذكور أعلاه.

المادة 2: تعدل أحكام المادتين 2 و 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 20 مايو سنة 2012 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

" المادة 2 : تضم مصلحة السياحة ما يأتي :

- مكتب متابعة الاستثمار والتهيئة السياحية،

.....(الباقي بدون تغيير)....

المادة 3: تضم مصلحة الصناعة التقليدية ما يأتي:

- مكتب ترقية الصناعة التقليدية والحرف،

.....(الباقى بدون تغيير).....

المادة 3: تستبدل عبارة "وزارة السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي" في كل أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 20 مايو سنة 2012 والمذكور أعلاه، بعبارة "وزارة السياحة والصناعة التقليدية".

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 10 صفر عام 1444 الموافق 7 سبتمبر سنة 2022.

وزير الداخلية والجماعات وزير المالية المحلية والتهيئة العمرانية

كمال بلجود ابراهيم جمال كسالي

وزير السياحة والصناعة التقليدية ياسين حمادي

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

قرار مؤرّخ في 14 صفر عام 1444 الموافق 11 سبتمبر سنة 2022، يعدّل القرار المؤرّخ في 25 رجب عام 1442 الموافق 9 مارس سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للتنمية السياحة.

بموجب قرار مؤرّخ في 14 صفر عام 1444 الموافق 11 سبتمبر سنة 2022، يعدّل القرار المؤرّخ في 25 رجب عام 1442 الموافق 9 مارس سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتنمية السياحة، كما يأتى:

"- السيد محمد لمين غربي، ممثل الوزير المكلّف بالسياحة، رئيسا، خلفا للسيد موسى بن تامر،

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعس

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في أوّل ربيع الثاني عام 1444 الموافق 27 أكتوبر سنة 2022، يتمّم القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 20 صفر عام 1425 الموافق 10 أبريل سنة 2004 الذي يحدّد تنظيم مديرية التشغيل في الولاية.

إنّ الوزير الأول،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

ووزير المالية،

ووزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعى،

- بمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمى للبلاد، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21–275 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22–305 المؤرّخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-50 المؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1422 الموافق 21 يناير سنة 2002 الذي يحدّد القواعد الخاصة بتنظيم مصالح التشغيل في الولاية وعملها، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-124 المؤرّخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدّد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14–193 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدّد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإدارى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدّد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 20 صفر عام 1425 الموافق 10 أبريل سنة 2004 الذي يحدّد تنظيم مديرية التشغيل في الولاية،

يقرّرون ما يأتى:

المادة الأولى: تتمّم أحكام المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 20 صفر عام 1425 الموافق 10 أبريل سنة 2004 الذي يحدّد تنظيم مديرية التشغيل في الولاية، كما يأتى:

.....(الباقى بدون تغيير)

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في أوّل ربيع الثاني عام 1444 الموافق 27 أكتوبر سنة 2022.

وزير الداخلية والجماعات وزير المالية المحلية والتهيئة العمرانية

ابراهيم مراد ابراهيم جمال كسالي وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

____*___

يوسف شرفة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في أوّل ربيع الثاني عام 1444 الموافق 27 أكتوبر سنة 2022، يعدّل القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدّد عدد مكاتب مفتشية العمل وتنظيمها واختصاصها الإقليمي.

إنّ الوزير الأول،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، ووزير المالية،

ووزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمى للبلاد، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرّخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-05 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1425 الموافق 6 يناير سنة 2005 والمتضمن تنظيم المفتشية العامة للعمل وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 124-08 المؤرّخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدّد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدّد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدّد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدّد عدد مكاتب مفتشية العمل وتنظيمها واختصاصها الإقليمي،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل أحكام المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدّد عدد مكاتب مفتشية العمل وتنظميها واختصاصها الإقليمي، كما يأتى:

" المادة 2: يحدّد عدد مكاتب مفتشية العمل بأربعة وعشرين (24) مكتبا، موزعة عبر التراب الوطني طبقا للملحق المرفق بهذا القرار".

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في أوّل ربيع الثاني عام 1444 الموافق 27 أكتوبر سنة 2022.

وزير الداخلية والجماعات وزير المالية المحلية والتهيئة العمرانية

ابراهیم مراد ابراهیم جمال کسالی

وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي يوسف شرفة

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

الملحق

مقرات مكاتب مفتشية العمل واختصاصها الإقليمي

الاختصاص الإقليمي	مقر مكتب مفتشية العمل	الولاية		
بدون تغيير)	الجزائر			
بدون تغییر)	وهران			
(بدون تغییر)	حاسي مسعود	ورقلة		
(بدون تغییر)	إن أمناس	إيليزي		
بدون تغيير)	الأغواط			
بدون تغيير)	سطيف			
(الباقي بدون تغيير)				

وزارة البيئة والطاقات المتجددة

قرار مؤرّخ في 28 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 23 نوفمبر سنة 2022، يتضمن تعيين أعضاء اللّجنة الجهوية تل بحر للواجهة البحرية الوسطى.

بموجب قرار مؤرّخ في 28 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 23 نوفمبر سنة 2022، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 14–264 المؤرّخ في 27 ذي القعدة عام 1435 الموافق 22 سبتمبر سنة 2014 والمتعلق بتنظيم مكافحة التلوثات البحرية وإحداث مخططات استعجالية لذلك، المعدّل، في اللّجنة الجهوية تل بحر للواجهة البحرية الوسطى:

- السيّد قايد نور الدين، قائد الواجهة البحرية الوسطى، رئيسا،
- السيّدة ملال زجيقة، ممثلة الوزير المكلّف بالداخلية والجماعات المحلبة،
 - السيّد بيبي موسى، ممثل الوزير المكلّف بالطاقة،
 - السيّد بحري علي، ممثل الوزير المكلّف بالنقل،
- السيدة بوبزاري نسيمة، ممثلة الوزير المكلّف بالأشغال العمومية،
 - السيّدة مخلوفي أمال، ممثلة الوزير المكلّف بالبيئة،
- السيّد موساوى محمد، ممثل الوزير المكلّف بالصحة،
- السيد بلهامل أحمد سامي، ممثل الوزير المكلّف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- السيّد قادري شريف، ممثل الوزير المكلّف بالصيد البحرى،
- السيّد حبلال عبد الرحمان، ممثل المركز الوطني لعمليات المراقبة والإنقاذ،
- السيّد مصباحي عمور، ممثل المديرية العامة للأمن الوطنى،
- السيد شيخي مراد، قائد مجموعة الواجهة لحرس السواحل/ البليدة،
- السيّد برجي محمد صالح، ممثل القيادة الجهوية للدرك الوطني،
- السيّد لعطاوي رشيد، ممثل المديرية العامة للحماية المدنية،

- السيِّد موالي محمد، مفتش بالمفتشية العامة للبيئة،
- السيدة دلمي نسرين، ممثلة المحافظة الوطنية للساحل.



قرار مؤرّخ في 28 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 23 نوفمبر سنة 2022، يتضمن تعيين أعضاء اللّجنة الجوية الغربية.

بموجب قرار مؤرّخ في 28 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 23 نوف مبر سنة 2022، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 14–264 المؤرّخ في 27 ذي القعدة عام 1435 الموافق 22 سبتمبر سنة 2014 والمتعلق بتنظيم مكافحة التلوثات البحرية وإحداث مخططات استعجالية لذلك، المعدّل، في اللّجنة الجهوية تل بحر للواجهة البحرية الغربية:

- السحيّد بـن عيـاد عبـد الحـق، قائـد الواجهـة البحريـة الغربية، رئيسا،
- السيّد بن بخمة محمد، ممثل الوزير المكلّف بالداخلية والجماعات المحلية،
 - السيِّد عامر محمد، ممثل الوزير المكلِّف بالطاقة،
 - السيّدة بختى فاطمة، ممثلة الوزير المكلّف بالنقل،
- السيّد بلعيدي جيلالي، ممثل الوزير المكلّف بالأشغال العمومية،
 - السيّدة دحو سميرة، ممثلة الوزير المكلّف بالبيئة،
- السيد بودعة عبد الناصر، ممثل الوزير المكلّف بالصحة،
- السيّدة صديقي مريم، ممثلة الوزير المكلّف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- السيّد قويسم الهواري، ممثل الوزير المكلّف بالصيد المحرى،
- السيّد معطا الله محمد لخضر، رئيس المركز الجهوي للمراقبة والإنقاذ / وهران،
- السيّد بازة مراد، ممثل المديرية العامة للأمن الوطنى،
- السيد مكناس حاج، قائد مجموعة الواجهة لحرس السواحل / وهران،
- السيّد قرواح عماد، ممثل القيادة الجهوية للدرك الوطني،

- السيّد سويكي محفوظ ، ممثل المديرية العامة للحماية المدنية ،
- السيد بوبعة نور الدين، المفتش الجهوي للبيئة بوهران،
- السيّد منهوارة محمد، ممثل المحافظة الوطنية للساحل.

قرار مؤرّخ في 28 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 23 نوفمبر سنة 2022، يتضمن تعيين أعضاء اللّجنة الجهوية تل بحر للواجهة البحرية الشرقية.

بموجب قرار مؤرّخ في 28 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 23 نوفمبر سنة 2022، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 14–264 المؤرّخ في 27 ذي القعدة عام 1435 الموافق 22 سبتمبر سنة 2014 والمتعلق بتنظيم مكافحة التلوثات البحرية وإحداث مخططات استعجالية لذلك، المعدّل، في اللّجنة الجهوية تل بحر للواجهة البحرية الشرقية:

- السيد شاوش علاوة، قائد الواجهة البحرية الشرقية، رئيسا،
- السيد لبعيلي شرف الدين، ممثل الوزير المكلّف بالداخلية والجماعات المحلية،
- السيّدة بن تركى رقية، ممثلة الوزير المكلّف بالطاقة،

- السيد قرنينة شكيب، ممثل الوزير المكلّف بالنقل،
- السيّد جما فرحات، ممثل الوزير المكلّف بالأشغال العمومية،
 - السيد قليل شوقى، ممثل الوزير المكلّف بالبيئة،
- السيّد شيبان نصر الدين، ممثل الوزير المكلّف بالصحة،
- السيدة خياط دليلة، ممثلة الوزير المكلّف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- السيّد بوكزية عز الدين، ممثل الوزير المكلّف بالصيد البحرى،
- السيّد جحودي محمد فوزي، رئيس المركز الجهوي للمراقبة والإنقاذ/ جيجل،
- السيّد بن منصور زهير، ممثل المديرية العامة للأمن الوطنى،
- السيّد بن أحمد جيلالي عبد الله، قائد مجموعة الواجهة لحرس السواحل / عنابة،
- السيد مقران توفيق، ممثل القيادة الجهوية للدرك الوطنى،
- السيّد بن كويتن كمال، ممثل المديرية العامة للحماية المدنية،
- السيد تبانى مسعود، المفتش الجهوى للبيئة بعنابة،
- السيّد بن إدير نجيم، ممثل المحافظة الوطنية للساحل.

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

مقرر رقم 23-01 مؤرّخ في 12 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 5 جانفي سنة 2023، يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر.

إنّ محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلّق بالنقد والقرض، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادة 93 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 15 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين نائبين لمحافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 22 شوال عام 1443 الموافق 23 مايو سنة 2022 والمتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر،

يقرّر ما يأتي:

مادة وحيدة: تطبيقا لأحكام المادة 93 من الأمر رقم 11-03 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، تنشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة،

قائمة البنوك وكذا قائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر إلى غاية 5 جانفي سنة 2023، والملحقتين بهذا المقرر.

حرّر بالجزائر في 12 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 5 جانفى سنة 2023.

صالح الدين طالب

الملحق الأول قائمة البنوك المعتمدة إلى غاية 5 جانفي سنة 2023

- بنك الجزائر الخارجي،
- البنك الوطني الجزائري،
- القرض الشعبي الجزائري،
 - بنك التنمية المحلية،
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية،
- الصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط (بنك)،
 - بنك البركة الجزائري،
 - سيتى بنك الجزائر (فرع بنك)،
 - المؤسسة العربية المصرفية الجزائر،
 - نتيكسيس الجزائر،
 - سوسيتي جينيرال الجزائر،
 - البنك العربي الجزائر (فرع بنك)،

- بى . ن . بى باريباس الجزائر ،
 - ترست بنك الجزائر،
- بنك الإسكان للتجارة والتمويل الجزائر،
 - بنك الخليج الجزائر،
 - فرنسا بنك الجزائر،
- إتش . إس . بي . سي الجزائر (فرع بنك)،
 - مصرف السلام الجزائر،
 - البنك الوطنى للإسكان.

الملحق الثاني قائمة المؤسسات المالية المعتمدة إلى غاية 5 جانفي سنة 2023

- شركة إعادة التمويل الرهني،
- الشركة المالية للاستثمار والمساهمة والتوظيف "ش.م.ا.م.ت-ش.أ"،
 - الشركة العربية للإيجار المالى،
 - المغاربية للإيجار المالى الجزائر،
- الصندوق الوطنى للتعاضدية الفلاحية "مؤسسة مالية "،
 - الشركة الوطنية للإيجار المالى شركة ذات أسهم،
 - إيجار ليزينغ الجزائر- شركة ذات أسهم،
 - الجزائر إيجار شركة ذات أسهم.